



التاريخ : ٢٠٢٤ / ٩ / ١٢  
الموافق : ٢٠٢٤ - ١٢٥٣  
الإشاري : ..

## إلى مدير مكتب النائب العام بعد التحية،

### الموضوع // إفادة

بالإشارة إلى الطلب رقم 5257 المؤرخ في 16/07/2024 والمقدم من المواطن / علي ساسي الفقيه ضد المدعي / رشيد محمد بن حميد والى تأشيرة الاستاذ المستشار / النائب العام

### عليه

نرفق لكم جدول مبين به حركة دخول وخروج المشكو ضده حسب ما هو مقيد بمنظومة مصلحة الجوازات والجنسية وذلك لمنح الإفادة للمعني وفق تعليمات المستشار النائب العام.

ر.م	وجهة العبور	المنفذ	البلد المقصود	التاريخ
1	خروج	مطار طرابلس العالمي	تونس	2003/08/30
2	دخول	مطار طرابلس العالمي	ليبيا	2005/08/11
3	خروج	مطار طرابلس العالمي	بريطانيا	2005/09/08
4	دخول	مطار طرابلس العالمي	ليبيا	2005/11/30
5	خروج	مطار طرابلس العالمي	بريطانيا	2006/01/18
6	دخول	مطار طرابلس العالمي	ليبيا	2006/04/15
7	خروج	مطار طرابلس العالمي	بريطانيا	2006/05/27
8	دخول	مطار طرابلس العالمي	ليبيا	2006/11/10
9	خروج	مطار طرابلس العالمي	الامارات	2006/12/25
10	دخول	مطار طرابلس العالمي	ليبيا	2007/01/03
11	خروج	مطار طرابلس العالمي	بريطانيا	2007/01/03

# دولة ليبيا

## محكمة النقض العُليا



التاريخ : .....  
الموافق : .....  
الإشارة : .....

2007/12/17	ليبيا	مطار طرابلس العالمي	دخول	12
2008/02/11	بريطانيا	مطار طرابلس العالمي	خروج	13
2009/04/03	ليبيا	مطار طرابلس العالمي	دخول	14
2009/04/20	مصر	مطار طرابلس العالمي	خروج	15
2009/05/31	ليبيا	مطار طرابلس العالمي	دخول	16
2009/07/14	بريطانيا	مطار طرابلس العالمي	خروج	17
2009/11/05	ليبيا	مطار طرابلس العالمي	دخول	18
2009/11/24	الامارات	مطار طرابلس العالمي	خروج	19
2010/03/31	ليبيا	مطار طرابلس العالمي	دخول	20
2010/04/12	بريطانيا	مطار طرابلس العالمي	خروج	21

والسلام عليكم،،

نائب النيابة  
عمر محمد اسكيلاح  
رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات  
بمحكمة النقض العُليا

صورة إلى ↗  
الأستاذ المستشار النائب العام  
وحدة الشكاوى والتبلغات للتسديد  
المكتب الدوري العام

10

دولة ليبيا

محكمة النقض العثمانية



التاريخ: ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٤

الموافقة:

الإشاري:

٩٧٣ / ٢٠٢٤

## السيد / المستشار النائب العام

بعد التحية،

بالإشارة إلى الشكوى رقم 5257 المؤرخ في 16/07/2024م والمقدم من المواطن / على سامي الفقيه ضد المدعي / رشيد محمد بن حميد.

والى تأشيرتكم المنظومة للإفادة

عليه

نحيط إلينكم بطاقة معلومات عن المشكو ضده طيبة كتابنا هذا.

والسلام عليكم،

نائب النيابة //

عمر محمد اسكندر

رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات  
بمحكمة المستشار النائب العام

صورة إلى:

- الأستاذ المستشار النائب العام
- وحدة الشكاوى والتلبيفات
- المكتب الدورى العام

10

## وحدة المنظومة

التاريخ 22/7/2024

ص.م رقم / بلا



دولة ليبيا

مكتب النائب العام

قسم ضبط شؤون المعلوماتية

## بطاقة معلومات

الاسم / رشيد محمد بن حميده



المهنة / رجل اعمال

اسم الام / نوريه

الرقم الالي 2031681

مصدراته	مكان الميلاد	1952/01/01	تاريخ الميلاد
2022/06/07	تاريخ الصدور	AB440451	رقم جواز السفر
	الرقم الوطني	مصدراته * المدينه	مكان الصدور
مصدراته / بدر	العنوان		
خروج مطار طرابلس العالمي تونس بتاريخ 30/08/2003 دخول مطار طرابلس العالمي بتاريخ 11/08/2005 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ 08/09/2005 دخول مطار طرابلس بتاريخ 30/11/2005 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ 18/01/2006 دخول مطار طرابلس بتاريخ 15/04/2006 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ 27/05/2006 دخول مطار طرابلس بتاريخ 10/11/2006 خروج مطار طرابلس العالمي الامارات بتاريخ 25/12/2006 دخول مطار طرابلس بتاريخ 03/01/2007 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ 03/01/2007 دخول مطار طرابلس العالمي بتاريخ 17/12/2007 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ 11/02/2008 دخول مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ 03/04/2009			حركة الدخول والخروج

خروج مطار طرابلس العالمي مصر بتاريخ 20/04/2009 دخول مطار طرابلس العالمي بتاريخ 31/05/2009 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ 14/07/2009 دخول مطار طرابلس العالمي بتاريخ 05/11/2009 خروج مطار طرابلس العالمي الامارات بتاريخ 24/11/2009 دخول مطار طرابلس العالمي بتاريخ 31/03/2010 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ 12/04/2010 <ul style="list-style-type: none"> <li>• تسهيل اجراءات دخول المعنى وعدم التعرض له كتاب اداره الاستخبارات رقم 3902/6 بتاريخ 04/06/2002</li> </ul>	<b>ملاحظات</b>
---	----------------



بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد والصلوة والراتب

شانها طه السيد/ النائب العام المحترم

بعد التحية،،

معالي

الكتاب

٩٨٦

(نوع الوارد)

٢٠٢٤ - ٧ - ٢١

الراسبة

مقدم الكتاب

علي ساسي الفقيه. ليبي الجنسية. مهنته عمل حر. مقيم بمصراته

محله راس الطوبه. منطقة الرويسات.

ضد

رشيد محمد بن حميد. ليبي الجنسية. مهنته عمل حر.

الوقائع /



تخلص في أنني منذ سنة 1990م اشتريت قطعة أرض تقع بمصراته محلة الرويسات تعرف باسم سانية المنتصر يحد كاملها: قبله / حد فاصل ومن وراءه محمد محمد نشوته ومفتاح الشيباني أبو عليم. شرقاً / ابراهيم علي جحا. بحراً طريق عامة. غرباً / مسلك للسيد مفتاح أبو عليم.

من البائعات فاطمة وأمنة وعائشة ولطيفة بنات المرحوم محمد مصطفى بن حميده موثق بتنازل أمام الشهود. ونزلت بالعقار منزلة المالك في ملكه، حيث أنشأت عليها بناء واستقرت تحت حيازتي الهدأة وتصرفت في جزء منه بالبيع لجاري والذي بدوره تصرف في جزء منه بالبيع أيضاً بعدة بيع وأنشأ عليها مبني تجاري سكني .

واستخرجت شهادة عقارية خاصة بالملكية المقدسة (سند قطعي) بملكيتها.

مرفق صورة منها

قام المطلوب ضده برفع دعوى قضائية بالشفعه بعد فوات المواجهة

القضائية المحددة لها ، وحكمت المحكمة لصالحة بناء على مستند مخالف

للحقيقة صادر عن مؤسسة القذافي لحقوق الانسان يحمل رقم

(ج.ج.أ 642/2005 م مؤرخه في 31/12/2005م )، يفيد بأنه كان في تلك الفترة

خارج البلاد لأنه مطلوب وذلك ليقطع بوجهه مدة سقوط حقه في رفع دعوى

الشفعه . مرفق صورة من الحكم الصادر في الدعوى المذكورة وبه رد على سقوط الحق في رفع دعوى

الشفعه بعد مضي كل هذه المدة استناداً على هذه الافادة .

في حين أنه لم يكن ممنوعاً من السفر من مقر إقامته في بريطانيا إلى ليبيا وأنه علم بواقعة شراء لأرض من إخواته قبل رفع الدعوى بوقت طويل.

بل أنه كان يتردد على ليبيا قبل سنة 2010م ، بدليل أنه كان قد زار شيخ المحلة التي يقع في نطاقها العقار وهو الشيخ عبدالله الشلقوح زرموح رحمة الله عليه خلال سنة 2007م واستفسر منه عن مشتري الأرض حسب شهادة المرحوم الشيخ عبدالله المذكور الموثقة أمام محضر العقود . مرفق صورة منها .

وحيث أن المطلوب ضده قد استخدم طرقاً احتيالية واستعمل هذا المستند المخالف للحقيقة للاستحواذ على الأرض التي اشتريتها وسجلتها لدى مصلحة التسجيل العقاري باسمه ، واقمت عليها مبنياً ومنزل اسكن فيه مع عائلتي وأبنائي بعائلاتهم الآن وتضاعف ثمنها عشرات المرات ، بنفس الثمن الذي اشتريتها به قبل أربعة وعشرون عاماً وفقاً لمبدأ الشفعة ، وهو ظلم صارخ تعرضت له بناء على مستند مخالف للقانون والواقع .

عليه فإني أتقدم لسيادتكم بهذا الطلب ملتمساً من خلاله رفع الظلم عنى ومنحي إفادة من واقع سجل القادمين والمغادرين لليبيا تفيد بعدد المرات التي دخل فيها المطلوب ضده المدعو رشيد محمد بن حميد إلى ليبيا منذ سنة 1990م وحتى تاريخ سنة 2010م وتاريخ الدخول والخروج ، لتقديمه للقضاء وإرجاع حقه .  
وادامكم الله نصرة للعدالة ،

ولكم منا جزيل الشكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدم الشكوى /

علي ساسي الفقيه

٢٠١٣  
صباح الجمعة ١٩٢٠١٣  
محمد بن حميد  
د. الناصر العروي  
٢٠٢٤



طريق اليرت الشعري فن والده المربوطة / نورية / أحد السادة المحترم جداً ووالدها كمال العالى شرقاً  
 ابو احمد على حجا فتوأ مسلا خبوبأ محمد شوكه سهلا طريق عامة ودعا العقار لازار  
 مملوكاً على الشیوخ سيدورثة المربوطة نورية أحد السادة المنتصرين ولم يتم قياسه حتى الآن  
 وقد علم المعروف أن المدعى عليه من الثانية حتى الرابعة يعنى صيغته في الأرض المجموعة  
 إلى المدعى عليه الأول وديموشخه حيث إنه لهذا العقار قيمة قدره 24000 دلار امریکي وعشرون  
 ألف دينار واحد تقد المدعى في هذا العقار بالشقة تلويه قاعداً على ثقبه المارتبه 939-940 وهي  
 لذك قاعداً المدعى بايلان المدعى عليه يومئذ في الآخر بالشقة مما لا يخفى حكمه وصراحته لا يقتضي  
 بتاريخ 2-12-2009 قام بابداع اللهم بخرقته حكمه وصراحته الزياراتية بتاريخ 12.9.2009  
 وفقاً لما ذكره عليه المارتبه 946-944 من لفاظه المدعى وبناء عليه وعلمه ثقبه المارتبه 939-949  
 ومن القانونه المدعى عليه المدعى يلقيه الأوزان بمحنة الشقة وخلوه محل المدعى عليه الأول  
 كذلك لم يحيط المدعى عليه بهذه الثالثة عن الرابعة في العقار المسنه بصيغة لذك ولهما المدعى  
 المدعى عليه لا يزال بالمساريف ونشول الحكم بالتفاذه المعهود علماً بذاته المارتبه 974 من لفاظه عليه  
 وبالليلة المحدثة لنظر الدعوى بتاريخ 1-1-2010 في نورها حفظه المدعى وفاته الأساس اسلام  
 سعيد بن سعيد توكله وعده المدعى عليه دفاعهم على العبريات فهو حبي وعورته وطلب اجلاء لغرفه  
 توكيلاً تعتذر وحضر المدعى عليه الأول سعد حبياً ولم يحضر المدعى عليه الثالثة بالرغم عن اعلانها  
 يومها لكتبه وحضر عنه المدعى عليه الثالثة لبيانها تحت حبسه المنتصر موسى توكله خاصه  
 في أصل وصورة أرقة قنطرة الصورة وأعيد الأصل لتوكله وحضر عنه المدعى عليه الرابعة  
 اينما توبيخه في توكله عاماً أرفقه توكله بالآلات وتسانه قدم الثالثة المدعى  
 1-1-2010 توكله يوم دعاء المدعى حافظة مستندات تارقون بالآلات رون لفاز  
 ووكيل المدعى الثالثة قدم حفظها اتفاقاً بخالصه ونامدعى نورتها عرقية بينما لم يتم قياسه وقد  
 أصلدها وبذاته الصورة لها ووجهت مهارقة لوكيله لتقديمه وتمسك بالماربة  
 952 دره بتحميم حفظ الشقة وقدم وكيل المدعى عليه توكله بالذئاع وطلب اجلاء لللامار  
 وزادت الدعوى بناء على طلبه لكتبه 1-1-2010 في نورها حفظه المدعى وفاته الأساس وعده  
 المدعى عليه لذك زفافه السادس وعده المدعى عليه الثالثة ووكيلها السادس ورفع المدعى عليه  
 المدعى عليه بذاته صيغة المدعى لعدم احتمال جميع الباب تعييه باستياره لحاله اليائمة  
 تدعى ما يشتهر بين حقيقة دعوى وحقيقة المدعى ودونه سبقه له الحق بالشقة بالذئاع وطلبها جلساً

المقدم ونهاية وليتويا وكيل المعى على الثالثة ذكر بالهيئة الملكية ببياناته، انه استلم وبلغ  
 خمسة عشر الف بيتار مقابلاً ناصبيه في قطعة الأرض رقم ٢٣٦٥٤ المأمور وقدم صورة  
 عن مستند عرف وقام أصله ويعطاهاته بالصورة وحيث طرفاً واحداً الأصل لعدمه  
 وقدم عبارة يتفاهمه في أصل وصورة أرقة الأرض الأصل بالاعتراض وبيانات الصورة له وللـ  
 المعى وبيان المعى طلب أحكام للرد وتأديب المأمور بناء عليه طلبته لسنة ٢٠١٥-٢-١  
 وبينا حضر مع المعى وفاته الأجهيز وين المعى عليه الأول وفاته السائق وعنه المعى  
 عليه الثالثة وللبيها السائق وحضر المعى عليه الأول سفهياً ورفع المعى قدم  
 ورثة بيتواهه عن أصل وصورة أرقة الأرض بالآخراع وبيانات صورة له وللبيه  
 عليه الأول وصورة له وكيل المعى عليه الثالثة وقدم صورة ضوئية وصورة عليه طرق  
 الأصل ذكر ببياناته ضمن تسمية العقارات التي ألت لوكته وقدم صورة ضوئية من حكم صادر  
 في المعى رقم ٢٠١٥-٢-٢ في قضية عائلة ٣٣٦٦٢ بـ٢٠١٥-٢-٢ في قضية عائلة ٣٣٦٦٢  
 في المعى وكيل المعى عليه الثالثة طلبته ١٩٨٦ للطعن وتأديب المأمور بناء عليه طلبته إليه  
 عليه الأول سفهياً وعنه المعى وفاته السائق وحضر المعى عليه الأول سفهياً وعنه  
 وفاته السائق وحضر وكيل المعى عليه الثالثة ورفع المعى عليه الأول قدم ورثة  
 وفاته عن أصل وصورة أرقة الأرض بالآخراع وبيانات صورة له وكيل المعى  
 وصورة له وكيل المعى عليه الثالثة وقدم حافظة عائلة ٣٣٦٦٢ في قضية بالآخراع  
 روى أقواله وذكر بأنه علم المعى بواقعة السبع سابقاً في ذلك أنه حضر طلبته ضمن  
 في السبع وذوقهم ستكلو إلى الهيئة العامة عندما رفض طلبته ورفع المعى ذكر بأنه  
 موضوع التسلوي عام ٢٠١٤ في تقدم بيتواهه تبيه له انه المعى عليه لزمه تحويل العقار واشتراك  
 بهذه بيتة غرب طبائه الغير وكيل المعى عليه الثالثة ذكر بأنه تم العقار المبالغ فيه  
 بوكته وتسريحه أخذه منه مقابلاته المعى السائق وأيضاً تجبره على دفعه ثمن العقار  
 ورفع المعى عليه الأول قدم أصل مستنداته في حضوره عليه من الأدلة التشريعية لجلدة  
 والوصلات ذكر بأنها تتعلق بعقد السراويل وبياناته التي وفاته الصور بأصلها  
 ويعطاهاته بالصور وحيث طرفاً واحداً الأرض لمصره ورفع المعى طلبته  
 للطعن وتأديب المأمور بناء عليه طلبته لسنة ٢٠١٥-٢-٢ فوبينا حضر مع المعى وفاته  
 السائق وين المعى عليه الثالثة وكيلها السائق ورفع المعى قدم ورثة بيتواهه

أصل وصورة أرفق الأصل بالเอกสาร وسلسلة الصوره لوكيل المدعى عليهما الثالثة  
 وقد حافظت مستندات أرفقت بالเอกสาร ذكرها في الأصل وتم احتفظ بثغره بمجلس  
 المحكمة المقامة بتاريخ ٢٠٠٩-١٢-١٢ طلب بمحفظتها بالصورة الموقعة باللائحة  
 ووحد مطابيقاً واعتبر الأصل له قدره تسعين ملايين فتح تحقيق دعواه ويرفأه السادس  
 وطلب حجز الدعوى للحكم ووكيل المدعى عليهما الثالثة قدم وثغره بمذكرة دفاعه من أجل  
 وصورة أرفق الأصل والصورة بالذريعة وسلسلة الصوره المائية لوكيل المدعى  
 وصورة خلوة من وكالة خاصة ذكر ياندها في ذكر ووكيل المدعى لأخيه موريقة في  
 ١٩٧٥-١٥-١١ وطلب حجز الدعوى للحكم والمحكمة فرست حجز الدعوى للحكم ذلك يوم  
 الموافق ٢٠١٥-٣-٣ وحيث إن الفحص قد عدلوا العام فناء المحكمة تعييناً صبيحة  
 في ذكر المدعى عليهما الثالثة سفهياً صبيحة دفاعه كما حضر وكيل المدعى عليهما الثالثة عوض بتوكل  
 خاص رقم ١٣٧٧٢٠٠٦١٦٣٧ في ذكره مجلس المذاق والصادره من تلك المحكمة العقوبة بمعاهدة  
 بتاريخ ٢٠٠٦-٥-٢٥ في ذكره وكيل المدعى عليهما الرابعة عوض بتوكل عام رقم ١٥١١٨٥٣  
 ذكره فيه في ذكر الموكلا كاعي او غيره عليهما انتقام جميع المحاكم والصادره من قبله محكمة العقوبة  
 الصادقه أبوعفرا بتاريخ ٢٠٠٨-١٢-٢٩ رئاسة نظر الدعوى وبالذات قرار الحكم بوقفه  
 في ذكره حضورياً عذرًأ يخص المادة ٩٢ مرافقاً وحيث إن المدعى عليهما الثالثة قناعاته  
 يعود الطلاقه ولم يحضر ولذلك ينطبق لها ع بالذات فإذا كان الحكم بوقفه في ذكره اغتابياً عملاً ينبع  
 المادة ١٥٣ مرافقاً وحيث سبق لجهة المحكمة من ذكره مطافعها للأوراق وترخيص  
 مستنداتها أبوعفرا، قام بارفاق افادهه بمذكرة عن توقيف ذلك الحكم  
 باللائحة المقامة العدل للمؤتمر السنجاني لتنبيه مصوتهه تزكيه بحاله موضوع القناعه باسم المدعى عليهما  
 عليهما في ذكره الدعوى للقضاء لهم وحمله على ورثي وتصويرة في ٢٠٠٩-١٢-١٣، كما سبق أبوعفرا  
 بتاريخ ٢٠٠٩-١٢-٢١ أعلنه عن رعيته في آخر القرار موضوع ذكره الدعوى بالشقة في ذكر المدعى  
 عليهما رغم ذلك لم يوجه إليه انذار في البافتات، أو المنشور، وقدم إدانته الرغبة في اخذ لعنصر  
 بالشقة مستقل رسماً عن صورة حضره مسأله في البيانات التي تتطلبها المادة ٩٤ من قانونه ليذكر  
 وقد قام وكيل المدعى باداع كافله تمه الارض بموضوع الشقة بغيره هذه المحكمة قبل رفع  
 الدعوى، فالراجحه وكله القرار موضوع الدعوى وخارجه واسم المنشور والبيانات باسم  
 المدعى عليهما في ذكره الشقة هذه المحكمة وكله ذلك بتاريخ ٢٠٠٩-١٢-١٣ والموقعة

السابق تم قام بتاريخ ١٦.١٢.٢٠٠٩ في يوم الدوسي حيث كان فيه المأذن والمتسرى أقام  
ذلك المأذن في دائرة العقار موضوع الدوسي وقدم قيدها بذلك تلايه بوقاً عنه  
 بتاريخ ١٦.١٢.٢٠٠٩ عن المغبة في الأخذ بالسقعة حيث تم قيدها بتاريخ ١٦.١٢.٢٠٠٩ وبالملحقاته  
دوسي المدعى عليه قد حبس على أساس سليم من الواقع والقانون لم يفي بالنصه المادة ٩٣٩

وبما يليها من القانون المدني والمتعلقة بالسقعة وحيث أنه المدعى قد أثبت بأنه شرده على  
السبوع في العقار قبل الدوسي وذلك من خلال تقديم للفريضة السقعة بموجب اللامر الوالي  
١٢.٢١ بتاريخ ١٦.١٢.٢٠١٦ في والصادر في شأن صراحته المحترمة راجحة الاعور الولاية بتاريخ ١٦.١٢.٢٠١٦

والذى ثبت فيه وفاة والدته المرحومه نورية أحد المسئولين بصراحته بتاريخ ٢٩.١.٢٠٢٢

وبحصرارها من يدها في المدعى والمدعى عليه فى البيانات وبالذات وبالطريق المدعى له

تقديره في العقار الذي قام به المدعى عليه فى الثانية إلى الرابعة بسبعين

الدرعى على الدولة دونه انه تكونه لا يهدى وكل من المدعى بسبعين تصريحه في العقار موضوع الدوسي

ويكون له اهم العقار عازل على الشبوع وذلك من خلال اقراره وكل المدعى عليه الثالثة

بسبعين ٢٠٢٢.١٢.٢٠٢٢ في هذا المدعى وتسويقاً بما يقتضي المدعى عليه وقد قدمه بسبعين العقار

بسبعين ٢٠٢٢.١٢.٢٠٢٢ في هذا المدعى وتسويقاً بما يقتضي المدعى عليه وقد قدمه بسبعين العقار

برفع اقراره باسم العقار عازل على الشبوع ولذا احتجنا اقرار المدعى عليه

النانية بتاريخ ٢٢.١١.٢٠٠٩ في سن انتها قامته بسبعين تصريحها في العقار موضوع الدوسي

وانه المدعى مستقيمه بما يوكدها في بسبعين تصريحه وأنه يسئل كل تصريح شرعاً في الأرض

موضوع الدوسي وحيث انه الزوار حجية مما ذكره على المقر في انتهاه ما اعتبرته وزيرة بلدية

ذلك قامة الدليل على الواقعه المفترض بها وهو ما أسلف عليه وهذا المأذن الفليبي في

الرابعى المدنى رقم ٤٤/٢٧ درجة ١٣ - رئيس بـ ١٩٨٢ في كل المدعى على ذلك عارف

الذى يبيه العقار موضوع الدوسي وذلك من خلال اقرار المدعى عليه الثالثة غاضبة

غير وصله في بيته حيث عينها قادمت بسبعين تصريحها في الأرض موضوع الدوسي عليه

الدروى وإنما أحالى ته الأرض اربعه وعشرون ألف زنة وهذا المقر موجود في ٢٢.١١.٢٠٠٩

والموافق بالذور اتفاق وهو الميلف الذى تم ايداعه من وكيل المدعى بموجب الصك رقم ١٤١٤٥٣٤

المسحوب على بتصوف التبارة والتسمية فرع صراحته والمدعى تم ايداعه بخزينة دقهه بمقدمة بتاريخ

١٢.٩.٢٠٠٩ في كما أنه المدعى عليه الكوكه والمدعى استوى العقار موضوع الدوسي في بقية المدعى

عليه هو شخصياً حيث عليه ويد المدعى به توكيله على السبوع في العقار  
 موضوع الدعوى كما أشرنا إليه آنفاً فإنه ثبت له حق في السبوع عما لا يخص المادحة ١٩٤٥  
 في القانون المدني وتأسساً مما تأكّل عليه القضايا للمدعى في آخر العقار موضوع  
 السبوع وكما هو مورد بالملحق. وأباشرناه المدعى الذي يدعيها دفاع المدعى عليه الأول  
 وكل المدعى عليه الثالثة في قضية دفاعها بطلب إلغاء موضوع الدعوى لعدم احتمال المساحة  
 عائشة مصلحته بحسب ما يذكرها في قضيتها العاشرة للعقار موضوع الدعوى التي في شأنه  
 المدعى وداروى، القرية المشعرة وذلك بحسب الأمر الولائي رقم ٢٠٠٦/٦٣٢٠١٦ الصادر يوم  
 تكملة صراحته المذكورة دائرة الامر الولائي والذي ثبت فيه وفاة المرحومة عائشة محمد  
 وصطفى بـ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠٣ وصراحتها في بحثها في بحثها في بحثها في بحثها في بحثها في  
 من الثانية إلى الرابعة وبالتالي فإن مساحتها المروحة لهم خصوصاً الدعوى موضوعها المدعى  
 رقم الدعوى عليه وصوّرها أكته الامر الولائي رقم ١٥٤٦/٢٠٠٥ من الصادر بتكميلته صراحته  
 المذكورة دائرة التحور الولائية بتاريخ ٧/١١/٢٠٠٥ من المذكورة بالتفصيق كما أنه المفوحة  
 لا توجه إلا لتنزيله ذو أهله مما يتعينه الالتفاق بذلك المدعى واعده النفع بموضوع طلاق المدعى  
 في الأخذ بالشعبة بالاتفاق من دونه في محله وقد ثبت للملكة أنه المدعى كأنه ذاتي بمقدار  
 وتقدير عليه المذكورة أعلاه وهذا الامر لا يغير المساحة حيث مخصوصة وهو ما أكدته لغاية  
 الصادر في تفاصيل القرية العالمية للجمعيات القرية والمنفذ العام اليساري رقم  
 ٩٢-٢-٦٤٢/٢٠٠٥ من المؤرخة في ٣١-١٢-٢٠٠٥ وما يرجع إلى قدره كل ذلك  
 سبعينية مصروفاته والتي ذكرت فيها صراحته بأن المدعى صوّرها إلى الصهاصير وبذلك  
 المادحة ٦٩/٣ وذكر  
 وطالبه بتحقق تلوثاته المانع أديرياً، وثبتت أنه المسروع لم يرد المواريث العاملة للنظام على  
 سبيل الحصول على عدم الالتزام لتطبيق كلها ثبت لفاض الموضوع اصحاب المقدمة تأثيراً  
 من آخرها إلى آخرها في ظاهر للنظام ودة فيما المانع القربي وصوّرها وفته، به المذكورة  
 الفلاياف الطين المذكورة رقم ٣٩/٣٩ وحلسته ٣٠-١١-٩٢ وافت وثبت أنه عدم تملّكه المدعى  
 بتحتوى الدياهيرية للأمور غير اصبعاً عدّة جمعية خبرية، فلابد ذلك بغير واند للنظام وللسوى  
 على المدعى أن يكون تاريخ عودته للدياهيرية وتحتها لفارة جمعية حقوق الإنسان للمسار  
 إليها آنذاك وهو ما استقر عليه وفاته العكلة الأولى في الطعن المذكور رقم ١٣٣/٤٢

جلسة 6.29.1998 صادق فيه الملتقيات على هذه الدفع وفجأة تم حصره  
المدى عليه الاول في الدعوى لاكتسابه وبيع العقار بموضوع الدعوى لشخص آخر من موافق  
وله لكنه المحكمة باطلاتها ما تنازل لها عليه للدعى وهو سليمان سالم بارشه والمؤرخ في  
26.9.1992 فتبين انه خارج الأرض المتنازل لديها تختلف عن خارج الأرض بموضوع  
الدعوى اذ افاد في الملف تنازل شخص المتنازل له ولا يتوارد على سهوه كذلك  
كانه تم التصديق عليه وهذه اقصى المدة السنية لعملة الوسيط بتاريخ 28.9.2002  
ا، بعد مرور أربعين عشرين سنة الدعى الذي ترى فيه المحكمة عدم الاطهار اليه وعليه  
تبينه الملتقيات بعد هذه الدفع لانه لا يقبل من المقدم دليلاً من صنع نفسه وانما دفع  
منهاه السبع قد تم بالزار عوضه "ولذلك" ينحو غير قوله انه السبع بالزوار قد نظمها المشرع  
ووفقاً له حوايله وشروطه وما لم يتم به السبع في العقار بموضوع الدعوى كما انه المدعي خليل  
ابيدين الذي ذكره دفاع المدعى عليه الاول في انه يعلم ولاؤه وأنه احد مستهود السبع والداعي  
عليه الاول هو عبد رباع له السعر الأعلى دون فوادة من الفرعون لا اساس له من الصحة  
باعتبار انه المدعي محمد خليل ابيدين قد قدم بافارة وكلوية صادرية عنه ويعتبر كلها صحيحة  
احد السادس المؤرق الرسمى يحكمه مصراته الا لبيانه بتاريخ 21.2.2015 فذكر فيها صريحة  
بأنهم يعلم دلالة للعقارات وانه كل وانه لغيره فإذا يلغى فقد المدعي ومسمه المتضمن بأنه يذهب  
إلى المدعى عليه الاول باعتباره بار للعقار ويبلغه اذا تأكد له رغبته في مسراوه دونها ان تكون  
هناك زيادة في المسئول او اي متزوج آخر مما يبيه الملتقيات بعد هذه الدفع وعنه المدفعي  
صحته المدعى باعتباره قد وقع على خضر اتفاق ومخالصه واستيفاء حصول مع المدعى عليه  
عنده غير قوله لازم المحكمة باطلاته على خضر اتفاق ومخالصه الصادر بتاريخ 28.12.2004  
وابيدين المدعى والمدعى عليه الثالثة والذى اقر فيه كل ذلك بما يحاله عليه قد تمت المخالصه بينهما  
في الاعمار والمباني واسسون كل واد وتحتها حقه وادا الا اولاد الباقيه من توريه  
حسب الفريقة العترية وحيث انه لم يتم تحديد وامتناع فيه المخالصه تحدى اذاني المدعى  
من حيث نوع العقار ومكانه ومحاربه حتى يكتبه محرقة فاذ اقامه العقار بموضوع الدعوى  
صوصن العقارات التي تم المخالصه فيها كما انه الضرر الصادر من المدعى بأنه قد  
استسلم منه وكله المدعى عليه الثالثة ويبلغ حبسه عشرة اذنين بتاريخ 28.12.2004  
فيم يذكر فيه اى هلاك كذا تأكميل تمه الدفع بموضوع الدعوى محل المدعى معايدل اـ المخالصه

(8)

تم في الأرض موضوع الدوى مما يغير الالتفات فيه لفترة المرض أو منه المتعلق بذلك  
حضر اربع النساء لفهم ذكرها كأسباب المرضى لدى مارسل توفيق محله للإعانة  
اطلاعها على صحف اربع المبالغ تبين انه قدم ذكر اسم المرضى عليه كمشرط ويفيد لمصر  
عليه كباقيات وبلغت تكلفة الأرض بموضوع الدوى بـ 12,900 £ وذلك قبل بيع  
الدوى و بالتالي عليه المدعى قام بذلك وفقاً لما ذكره عليه براءة 946 من القانون المرئي  
وهو ما سأريله عقدي المحكمة العليا في الطعن رقم 24/77 في حلية 27-مايو-  
1979 في ما يغير الالتفات بعدد المرض وعذرها في التغريم فلابد أن تذهب عليه  
المحكمة بأسبابها بعد ورثاها كافية دليلاً وتبذل المدعى سببها أثراً في النزاع  
المطعون به وفي كل هذه خبرت اهربت زمرة نادرة 379 من اتفاقات فردية - اتهم المدعى المتعجل بغير كفالته  
واجبيه قوة القانون لل JACKAM الصاربة في المواد المسروقة وحالاته السقعة ومهامه  
الدوى المستولى ويرسل فوراً إلى وجه السورة ونحوها تغيره الفحص بـ 281  
وبالتالي فإنه تغيره فنول هنا لطلب لمواقته لتصبح القانون ونحوها تغيره الفحص بـ 281  
التجهيز والمواد المضرة وحيث وجد المصاريف قليلة في ظرف جسراً على قدر ثمنها المادي  
281 موافقاً

### ولا ذنب الأسباب

#### المحكمة

حكمت المحكمة حضورياً للدعى، ولله الحق ولله العدل، على إيقاف الثالثة والرابعة وغيابها  
للمرى ذكرها الثالثة بأحقية المدعى فيأخذ المقام بموضوع ذكره الدوى بالمشتبه مع  
الدائم الذي يدينهم بالمضار، وسمول أثراً لهم بالشهادة المطلوبة

النسر

باسم الشعب
يجب على المدعى وزوجته المطلوب منهم تقديم هذه الوثيقة عند طلبها بخطتها وتحفظها وخلص الشفاعة العامة أن تساعدهم وعلى الروحاء وأن يخفيها العنكبوت وعاصفون وعاصفون الخيبة؛ والربط أن يعادون لهم على الجريدة الصحفية ببيانها أن تثبت الجريمة بتقليد منها المساعدة والتعاونة برسالة قانونية.
الكاتب الأول
محبوب الحبيب



قرار الراية

دسمون العاز

ستة

أكتوبر

سنة

الشمسية

الشمسية

الشمسية

١٣

٣

٢٠

١٩٧٠



جهاز حفظ الورثة العجمي

البيت لساكنه

### اللجنة الشعبية العامة

مصلحة التسجيل العقاري الإشتراكي والتوثيق

## شهادة عقارية خاصة بالملكية المقدسة

١٤٦-١٢٧١-١٨٤  
٢٠١٥

تشهد إدارة التسجيل العقاري الإشتراكي والتوثيق

أن العقار الموصوف أدناه هو ملكية مقدسة لـ عائشة سالم على العبيدي

عن المتر

وصف العقار ومتطلبه: قطعة أرض، كثيفة وجافة من العقار يقع ضمن محيط مسارات  
وارتداد الطريق

وقد حفظت الملكية وليس لغيرها ذات تحقيق، الملكية

المساحة بالأرقام ٤٧٢٦.٤٥ م٢ بالحروف أربعين ألفاً سبعين متر مربع ومسقطه شارع عبد الرحمن علواني رقم ٢١٦٩٢

الموقع شارع عبد الرحمن علواني - الرويسية خريطة رقم: ١٩٨٥٤ تخطيط رقم: ٣٧ مفت تصديق رقم:

### الحدود

شمال: الطريق الدائري الشمالي

شرق: طريق ترادي ومحطة سيارات بـ المنطقة

جنوبا: شارع مصطفى الحريري

غرب: الدكتور ابراهيم السراجاني

### القيود والاثقال

للسنة

٨٣٦٥٦٣  
٢٠١٢

وقد تم تسجيل العقار بالسجل العقاري الإشتراكي: ١٤٥١٩

مجلد رقم: ١٠٦ صفحة رقم: ٦٢

وصدر له سند الملكية (مؤقت / قائمي) رقم: ١٨٢٨١

ونشر بالنشرة العقارية ( المؤقتة / القطعية ) العدد رقم: ٢٠١٢

بتاريخ: ٢٠١٢ أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب: عائشة سالم على العبيدي

لاستعمالها في الأغراض القانونية علماً بأن البيانات الواردة بها مطابقة لما هو موجود في السجل العقاري

الإشتراكي حتى تاريخ استخراج هذه الشهادة وهو: ٢٠١٢ موافق: ٢٠١٢



رئيس قسم المساحة العقاري الإشتراكي  
سهام عباس

الجهة المسئولة عن إصدارها



الحكومة الليبية الانتقالي

وزارة الإسكان والمرافق

قطاع الإسكان والمرافق بمدينة مصراتة

مكتب الشؤون الفنية

## تراخيص بناء للمشروعات الصغرى داخل المخططات

العنوان:

رقم ترخيص: ٥٨٢/٢٠١٢

التاريخ: ٢٠١٢/١١/٢٥

رقم ترخيص: ١٠٣

المشروع / ... مسمى مكتب ... جعفر ...

المالك / ... شقيق ... سماوي ... علوي ... (الشخصية) ... رقم البطاقة الشخصية /

الحي / ... الدوار ... الشارع / ... المرافق ... تعداد ... تصنيف الموقع / ... عدوى

المساحة / ... ٤٧٢٦,٤٥ ... كراسة التصديق / ... ٢١٦٩٧

اسم المكتب الهندسي المصمم والمشرف / ... الحسن ... بموجب /

تنفيذًا لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية وبناء على قرار

اللجنة الشعبية العامة للمرافق (سابقاً) رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩م وعلى اجتماع اللجنة العمارية بمحضرها

رقم (٢٠١٢/١١/٢٤) بتاريخ : ٢٠١٢/١١/١١م يرخص ببناء المشروع المذكور أعلاه طبقاً للرسومات المعتمدة والشروط

المحددة بها مع التقيد بالتعليمات التالية :-

١- لا يعتبر هذا الترخيص إذن بالبناء إلا بعد الحصول على خط التنظيم ولا يعتبر إذن بتركيب المرافق مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصرف الصحي .

٢- ضرورة التبليغ عن مراحل المشروع لإجراء الكشف والمعاينة الدورية وهي على النحو التالي :-

(أ) بعد صدور هذا الترخيص وقبل الشروع في البناء يتم طلب الحصول على تحديد خط التنظيم حسب الإجراءات المعتمدة .

(ب) بعد حفر الأساسات والوصول إلى منسوب أرضية التأسيس .

(ج) عند الانتهاء من مرحلة الأساسات والوصول إلى منسوب الدور الأرضي .

(د) عند الانتهاء من الهيكل أو جزء منه .

(هـ) عند الانتهاء من المبنى كلياً .

٣- المكتب الهندسي المشرف والمقاول المنفذ مسؤولين على تنفيذ المبنى وفق الرسومات العمارية المعتمدة والتقيد بالخطط المعتمد والقوانين واللوائح المنظمة له .

٤- تتم مباشرة العمل خلال السنة الأولى وإذا تمت المباشرة يستمر سريان مفعوله لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره .

٥- ضرورة المحافظة على الأرصفة والمرافق العامة وعدم قطع الأشجار إلا بإذن من جهات الاختصاص وعدم ترك مخلفات البناء بالفضاء العام وعدم قفل الشوارع إلا بإذن مسبق والتبليغ عن أي أضرار بالمرافق أو ظواهر طبيعية أخرى تظهر أثناء الحفريات .

٦- تعتبر الخرائط المعتمدة وخط التنظيم وإذن الشروع في البناء وتقارير الكشوفات الدورية جزء لا يتجزأ من هذا الترخيص ومكملة له .

سدت الرسوم وقدرها / ... مسمى ... رحمة الله عنة ... دينا ... زير ... بابصال رقم / ... ١٥٧٤٠٨٢

بتاريخ : ٢٠١٢/١١/٢٥

رئيس وحدة تراخيص البناء

م/ ... أ.م. ... عبد البوري

التوقيع / ... عبد البوري

مدير مكتب الشؤون الفنية

م/ ... عبد البوري

التوقيع / ... عبد البوري

اعتماد

مسؤول قطاع وزارة الإسكان والمرافق بمدينة

م/ ... مسؤول قطاع وزارة الإسكان والمرافق بمدينة

التوقيع / ... مسؤول قطاع وزارة الإسكان والمرافق بمدينة

وحدة تراخيص البناء بالمرافق

التوقيع / ... عبد البوري

وحدة تراخيص البناء بالمرافق

التوقيع / ... عبد البوري

# الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

شـهـادـة مـكتـوبـة

انه بتاريخ اليوم الثلاثاء الموافق 19/01/1378 و.م 19/01/2010 مسيحي

اشهد أنا محمد عبدالله السلفوح الزرموح بطاقة شخصية رقم : ( 9797 / 979 )

مقيم في / مصراته محله / الرويسات مواليد سنة 1949/ مصراته  
أقر وأشهد على نفسي وأنا بكمال قوافي العقلية دون تأثير من أحد  
بأن الأخ رشيد محمد مصطفى بن حميده حضر لي شخصيا في منزلي واستفسر مئي  
عن الأرض الكائنة بالرويسات علي الطريق الدائرى الثالث مقابل صالة المنى  
والتي اشتراها الحاج علي ساسي الفقيه فأفادته بأنني أعرفه فقال سأهب إليه بخصوص  
الأرض وسأقدم فيه بشكوى رسمية لاسترجاع الأرض وهذا الأمر مضى عليه  
أكثر من ثلاثة سنوات .

،،، وهذه شهادة مني بذلك ...

الاسم

محمد عبدالله السلفوح الزرموح

التواقيع

محمد عبدالله السلفوح  
٩٧٩٧



مـذـكـور تـحـمـلـيـقـة

انه بتاريخ اليـوم ١٩/١/٢٠١٠  
وبعد الاطلاع على معلومات المعني وتقديره على ما ذكر  
ما يلى نشهد في مقطع على مدة السنتين  
محترم مختار / حسين محمد عبد الله شرق